التدرج في دعوة النبي ﷺ

اسم الباحث

د. فهد عامر العجمي

الأستاذ المشارك بكلية التربية الأساسية

بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت

من ١٨٠٥ إلى ١٨٦٠

ملخص البحث

التدرُّج باب عظيم من أبواب الدعوة إلى الله تعالى، وهو علم يحتاج إلى فقه كامل بأحكام الدين، ولا أعني بالفقه، حفظ النصوص وأقوال الأئمة، بل كلمة الفقه كلمة واسعة تعني أكثر من ذلك، فالفقه هو العلم بالأحكام ونصوصها ثم ربط هذه الأحكام بعضها ببعض في إطار واحد، تظهر فيه محاسن الشريعة ومقاصدها، وحكم الله تعالى في تشريع شرائعه وأحكامه.

ويعتبر التدرج في الدعوة إلى الله تعالى خصيصة من أهم الخصائص التي تيسِّر قَبول دين الإسلام، وتحمُّل تكاليفه، وتطبيقه في الواقع، ومعناه التقدم خطوة خطوة، والبَدْء بالأهم فالمهم؛ للترقي إلى أعلى المراتب.

ومن أهم دعائم التدرُّج هو علم هذه الأولويات، حتى يتسنى للداعية أنْ يعلم من أين يبدأ، وما هو الذي يجب أنْ يطبق أولاً وإلى ماذا يتدرج منه، ولا يكفي أنْ يكون الداعية عالماً بأحكام الدين، حافظاً لها، عالماً بمقاصد الشريعة الإسلامية ومدركاً لأصولها، بل يجب عليه كذلك أنْ يلم بواقع المجتمع، ويدرس ما فيه من طبائع وصفات ويشخص ما فيه من علل وأمراض، حتى يتمكن من علاجها.

وإذا أراد الداعية أن يقيم مجتمعاً إسلامياً يلتزم أفراده بشريعة الله تعالى، فلا يتوهم أن ذلك يتحقق له دفعة واحدة، بل لا بد أولاً من التهيئة النفسية والفكرية للمدعوين، وذلك بتقديم الأهم من الأمور على المهم منها، والتدرج من المألوف الذي اعتادوا إلى الجديد الذي يهدف إلى إيصالهم إليه، ومن كليات الأمور إلى الجزئيات منها، ولا يباشرهم بالإصلاح دفعة واحدة، فإن ذلك يعتبر مصادمة لهم، وتنفيرًا عن قبول أوامر الدين ونواهيه.

summary

Great door of gradient doors call Allah almighty, and he is aware he needs to complete the provisions of laws on religion, and I don't mean doctrine, memorizing and sayings of the imams, but Word wide Word Fiqh means more, Fiqh is the science of the provisions and texts and then linking those provisions together in one window, showing the beauties of Shariah law And targets, and the rule of Allah almighty in the legislation of laws and provisions.

The gradient is to call Allah almighty most important feature characteristics that facilitate acceptance of the religion of Islam, and afford it, and apply it in fact meant progress step by step and start with first things first; for promotion to higher ranks.

One of the main pillars of the gradient is aware of these priorities, so calling to find out where it starts, and what must be applied first to what moves him, not enough to be calling for a debt provisions maintained her, knowing the purposes of Islamic law and aware of its origins, but also mastered the reality Community, and examines its natures recipes and personalized the ailments and diseases, so he could be treated.

If the Minister can establish an Islamic society members committed to the law of Allah almighty, no fancy that it happen to him at once, but must first initialize the intellectual and psychological for your guests, providing most of the important things, and the gradient of the ordinary who are accustomed to the new one which aims to Drive them to, and fattening things colleges, don't start them on reform at once, this is a clash, even more disgusting accepting orders and prohibitions of religion.

المقدمة

الحمد لله والصلاة على رسوله وآله وصحبه ومن والاه. أما بعد...

التدرُّج باب عظيم من أبواب الدعوة إلى الله تعالى، وهو علم يحتاج إلى فقه كامل بأحكام الدين، ولا أعني بالفقه، حفظ النصوص وأقوال الأئمة، بل كلمة الفقه كلمة واسعة تعني أكثر من ذلك، فالفقه هو العلم بالأحكام ونصوصها ثم ربط هذه الأحكام بعضها ببعض في إطار واحد، تظهر فيه محاسن الشريعة ومقاصدها، وحكم الله تعالى في تشريع شرائعه وأحكامه.

ويعتبر التدرج في الدعوة إلى الله تعالى خصيصة من أهم الخصائص التي تيسِّر قَبول دين الإسلام، وتحمُّل تكاليفه، وتطبيقه في الواقع، ومعناه التقدم خطوة خطوة، والبَدْء بالأهم فالمهم؛ للترقي إلى أعلى المراتب.

ومن أهم دعائم التدرُّج هو علم هذه الأولويات، حتى يتسنى للداعية أنْ يعلم من أين يبدأ، وما هو الذي يجب أنْ يطبق أولاً وإلى ماذا يتدرج منه، ولا يكفي أنْ يكون الداعية عالماً بأحكام الدين، حافظاً لها، عالماً بمقاصد الشريعة الإسلامية ومدركاً لأصولها، بل يجب عليه كذلك أنْ يلم بواقع المجتمع، ويدرس ما فيه من طبائع وصفات ويشخص ما فيه من علل وأمراض، حتى يتمكن من علاجها.

وفهم واقع المجتمع يمكِّن الداعية من تحديد عدة أشياء، منها أمراض المجتمع على وجه التحديد، ثم من أين يبدأ العلاج، وكيف يتدرج به، وما هو الأوْلَى في التقديم والتطبيق، وفهم الواقع كذلك يساعد على تحديد كمية العلاج في كل مرحلة من مراحل التدرُّج، لأن كل مرحلة تحتاج إلى فقه ونوع معين من أنواع العلاج، فالذي لا يفهم واقع المجتمع ولا يتفحص فيه قد يعطي المجتمع في إحدى المراحل أكثر مما يجب أنْ يعطي له فيها، أو قد يعطيه أقل مما يجب أنْ يعطي له فيه، وأمَّا علاج كل مرحلة ونوعه، فإنه يتحدَّد بواقع المجتمع وأفراده، فالمجتمعات متباينة في عاداتها وتقاليدها، وفي درجة التمسُّك بهذه الموروثات والتقاليد، وتختلف كذلك في درجة تمسكها بالدين والالتزام بتعاليمه.

وما ورد في التشريع الإسلامي من تنجيم في نـــزول الوحي ومن تـــدرج في بناء الأحكام، يعتبر إرشاداً إلهياً في كيفية تحويل أهل الجاهليـــة، إلى واقـــع الحقيقـــة الإسلامية، ليكون مبدأً عاماً في منهجية الصراع مع الواقع الباطل.

وإذا أراد الداعية أن يقيم مجتمعاً إسلامياً يلتزم أفراده بشريعة الله تعالى، فـــلا يتوهم أن ذلك يتحقق له دفعة واحدة، بل لا بد أولاً من التهيئة النفســـية والفكريـــة للمدعوين، وذلك بتقديم الأهم من الأمور على المهم منها، والتدرج من المألوف الذي اعتادوا إلى الجديد الذي يهدف إلى إيصالهم إليه، ومن كليات الأمـــور إلى الجزئيـــات منها، ولا يباشرهم بالإصلاح دفعة واحدة، فإن ذلك يعتبر مصادمة لهم، وتنفيرًا عـــن قبول أوامر الدين ونواهيه.

۞ الفصل الأول: تعريف التدرج

التدرج في اللغة:

يعني الاقتراب شيئا فشيئا وقليلا قليلا، وتَدَرج مضارع درج، وتدرج إليه تقدم شيئا فشيئا وتدرج فيه تصعد درجة فدرجة.

ومنه الاستدراج.. واستدرجه أي قربه وأدناه علي وجه التدريج، جاء في لسان العرب "درجه إلي كذا واستدرجه بمعني أدناه منه علي التـــدريج، ودرج ودراجـــات وهـــي الطبقات من المراتب بعضها فوق بعض، ودراجات الجنة منازل أرفع من منازل"[١]

قال الله تعالي (هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ)[٢]

التدرج في الاصطلاح :

علي هذا فإن التدرج في الدين يعني الدخول فيه شيئا فشيئا ورويدا رويدا، واستدراج الناس إليه درجة درجة.

كلمة التدرج عندما تطلق في التشريع الإسلامي فيراد بها نزول الشرائع في عهد النبي – ﷺ – متدرجة متفرقة، كما هو الحال مع كثير من أحكام القرآن الكريم التي لم تنزل

---

(١) ابن منظور – لسان العرب – ط: ٣، مادة (درج) (١٣٥٢/٢) .

(٢) آل عمران (١٦٣) .

جملة واحدة، بل كان الحكم يأخذ أطوارا عديدة حتي يصل إلي طوره الأخير، كالتبليغ والتشريع والعبادات كالصلاة والزكاة والتحريم كالربا والخمر، بل وحتي القرآن الكريم لم يتزل جملة واحدة بل نزل منجما، مرحلة مرحلة ودرجة درجة حتي اكتمل بعد ثلاث وعشرين سنة، قال ابن حجر – رحمه الله – "لو نزل القرآن جملة واحدة علي أمة أمية لا يقرأ غالبهم ولا يكتب لشق عليهم حفظه وأشار – سبحانه وتعالي – إلي ذلك بقوله ردا علي الكفار (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآَنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا)[١]

۞ الحكمة من التدرج في تبيلغ الدعوة

١– ترويض النفوس علي تقبل أحكام الله وشرائعه وحدوده.

٢– التمهل في استئصال العادات القبيحة المتأصلة في النفوس لا سيما العادات المتوارثة قرون طويلة.

٣– تخفيفا علي الناس وتماشيا مع الفطرة الكونية والفطرة الإنسانية التي يتطلب التعامل معها التزام التدرج لتغييرها وحسن الارتقاء بها إلي أعلي درجات الإيمان بالله.

٤– ومن أهم حكم في التدرج تهيئة النفوس للسماع، وقبول النفوس للحق، وترسيخ الإسلام في النفوس.

أولاً: تهيئة النفوس للسماع:

بالتدرج في الدعوة تتهيأ النفوس للسماع، فالحجة لا تقوم علي المدعوين إلا بالسماع، ولذا أمر الله تعالي – رسوله ﷺ – بإجارة المستجير من المشركين لأن إجارته تهيئة لنفسه للسماع، فقال تعالي – (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)[٢] فأوجب – سبحانه – كف

(١) الفرقان: ٣٢ .

(٢) التوبة (٦) .

القتال عمن أظهر الرغبة في سماع كلام الله، بل جعل الغاية من إجارته إسماعه كلام الله ليكون كلام الله أول ما يقرع سمعه فيقع من نفسه موقع التمكن، وبذلك تقوم عليه الحجة.

وإذا فلا ضير من إعطاء المشركين الفرصة لكي تتهيأ نفوسهم لسماع القرآن ومعرفة هذا الدين، لعل قلوبهم تتفتح وتتلقي وتستجيب، فتزكوا تلك القلوب وتطيب تلك النفوس.

وقد فعل – ﷺ – ذلك فقد كان يهيئ نفوس المشركين للسماع، فحينما جاءه عتبة بن ربيعة لمفاوضته – ﷺ – هيأ نفسه للسماع أولا بقوله "قد فرغت يا أبا الوليد؟.." فقال: نعم، فقال "يابن أخي فاسمع".

ولا يخفي علي أحد ما في هذه الملاطفة والتكنية من تهيئة للنفس للسماع، وحين أسمعه – ﷺ – صدرا من سورة فصلت إلي قوله (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ)[1] فقال عتبة: حسبك حسبك، ما عندك غير هذا ؟ فقال: "لا" فرجع إلي قريش، فقالوا ما وراءك ؟ فقال: ما تركت شيئا أري أنكم تكلمونه به إلا كلمته، قالوا: هل أجابك ؟ قال: نعم، قال: والذي نصبها بنية، ما فهمت شيئا مما قال غير أنه قال: (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ)[2].

وقد كان – ﷺ – يهيئ نفوس أصحابه للسماع فقد روي البخاري بإسناده إلي جرير أن النبي – ﷺ – قال له في حجة الوداع: "استنصت الناس فقال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"[3].

فدل الحديث علي أنه ﷺ – استنصت أصحابه قبل أن يعظهم ليهيئ نفوسهم لسماع كلامه، ثم حفظه، ثم العمل به ونشره وقد ذكر ابن حجر حكمة عظيمة بين فيها

---

(١) فصلت (١٣) .

(٢) ذكره الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط١ (٢٠/٦) .

(٣) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب العلم باب الانصات للعلماء، ط ١ برقم (١٢١) ٥٦/١ .

التدرج في تلقي العلم، وأن أوله الاستماع فقال: "قال سفيان الثوري وغيره: أول العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر"(١).

ومما كان يهيئ به – ﷺ – نفوس أصحابه للسماع والفهم أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يبدأهم بالسؤال أولا ثم يلقي عليهم المسألة، يدل علي ذلك ما رواه البخاري بإسناده إلي ابن عباس – رضي الله عنهما –: "أن رسول الله – ﷺ – خطب الناس يوم النحر فقال "يا أيها الناس أي يوم هذا؟" قالوا: يوم حرام، قال "فأي بلد هذا؟ "قالوا: بلد حرام، قال "فأي شهر هذا؟ "قالوا: شهر حرام، قال: "فإن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا" (٢).

فكرر – ﷺ – السؤال ثلاث مرات ليكون أبلغ في فهمهم وإقبالهم علي كلامه، يشير إلي ذلك ابن حجر – رحمه الله– نقلا عن القرطبي قوله – رحمه الله –: "سؤاله – ﷺ – عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه، ولذلك قال بعد هذا: فإن دماؤكم .. إلخ، مبالغة في تحريم هذه الأشياء انتهي"(٣).

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الوهاب صاحب كتاب تيسير العزيز الحميد في شرح هذا الحديث مبينا الحكمة في البدء بالسؤال: "وأخرج السؤال بصيغة الاستفهام ليكون أوقع في النفس وابلغ في فهم المتعلم فإن الإنسان إذا سئل عن مسألة لا يعلمها ثم أخبر بها بعد الامتحان بالسؤال عنها فإن ذلك أوعي لفهمها وحفظها، وهذا من حسن إرشاده – ﷺ – ومراعاته لتهيئة النفوس لاستقبال ما عنده"(٤).

---

(١) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١ (١/ ٢١٧) .

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري – كتاب الحج – باب الخطبة أيام مني – ط١ برقم (١٧٣٩ /٢ / ١٧٦)

(٣) ابن حجر – فتح الباري ط١ (١/٢١٤).

(٤) سليمان بن عبد الوهاب – تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، ط١ (ص ٦٥).

ومما كان يهيئ به – ﷺ – النفوس للسماع الترحيب بالقادم والتلطف معه وتأنيسه والثناء عليه كما فعل – ﷺ – مع وفد بني عبد القيس، حيث أثني عليهم وأخبر انهم خير أهل المشرق، فاستقبلهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وبشرهم بذلك، ثم بعد وصولهم رحب بهم – ﷺ – حيث قال: "مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامي" (١).

فدل ذلك علي أن الاهتمام بالمدعوين مدخل طبيعي إلي نفوسهم، وله أثره في تلقي النفوس للحق وقبوله، وبالتدرج في الدعوة تظهر أهمية مراعاة العوامل النفسية لدي المدعوين وبهذا الاهتمام وتلك المراعاة تتهيأ نفوسهم لسماع الحق ومن ثم قبوله.

ثانيا: قبول النفس للحق:

إن من حكم التدرج أن تتقبل النفوس للحق وتتهيأ، خاصة بعد بيان الحق لهم وتوضيحه والنفوس المستمعة أصناف، منها المعرض الممتنع، ومها من سمع ولم يفقه المعني، ومنها من فقه ولم يقبل، ومنها من سمع سماع فقه وقبول، وهذا الأخير هم الذين تتهيأ نفوسهم للقبول وقد ذكرهم الله بقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾(٢) وبشرهم وأثني عليهم بقوله – سبحانه – ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾(٣) وبشرهم – ﷺ – وأثني عليهم بقوله "نضّر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتي يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلي من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه"(٤).

---

(١) ابن حجر – فتح الباري – (١٧٨/١، ١٧٩) والحديث متفق عليه في البخاري كتاب الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان برقم (٥٣) ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بالله ورسوله برقم (٢٤).

(٢) المائدة: ٨٣ .

(٣) الزمر: ١٧–١٨ .

(٤) أخرجه أبو داود – سنن أبي داود – كتاب العلم – باب فضل نشر العلم – برقم (٣٣٦٠)٣٢٢/٣، صحيح ابن حبان (٦٨٠) ترتيب الإحسان واللفظ لأبي داود، والحيث صحيح .

هذا الصنف المستمع سماع فقه وقبول، هم الذين تدرج الشارع في دعوتهم فكانت التشريعات الإلهية والتوجيهات النبوية تتدرج في تهيئة نفوسهم للقبول شيئا فشيئا.

تصف أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – هذا التدرج فتقول "إنما نزل أول ما نزل منه – أي القرآن – سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتي إذا ثاب الناس إلي الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا: لقالوا: لا ندع الزنا أبدا.. " الحديث[١].

لا شك أن الحكمة في هذا التدرج الحكيم تهيئة النفوس للقبول، وإلي ذلك يشير ابن حجر – رحمه الله – في قوله: ".. فلما اطمأنت النفوس علي ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا قالت: "ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندعها " وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف" [٢].

ويفهم من هذا أن عدم التدرج لا يؤدي إلي القبول بل يؤدي إلي النفرة غالبا، وقد أراد الله – تبارك وتعالي – لعظم حكمته في التشريع ألا يشرع أمرا شاقا علي النفوس كان تشريعه له علي سبيل التدرج، لأن إلزامه بغتة في وقت واحد من غير تدرج فيه مشقة عظيمة علي الذين اعتادوا غير ذلك، وبالتالي فلا تتهيأ نفوسهم لقبول ذلك التشريع، وهذا مضمون حديث عائشة السابق.

وقد بين ابن حجر ذلك بقوله: "وكذلك تعلم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلا، حبب إلي من يدخل فيه وتلقاه بانبساط.."[٣].

ذلك أن ترك التشديد علي من قرب إسلامه في الابتداء، والتلطف في الزجر عن المعاصي يهيئ النفوس للقبول[٤].

---

(١) أخرجه البخاري – صحيح البخاري – كتاب فضائل القرآن – باب تأليف القرآن ط١ (٤٩٩٣) ١٨٥/٦ .

(٢) ابن حجر – فتح الباري – ط١، ٤٨/١٠ .

(٣) ابن حجر – فتح الباري – ط١ (٢٢٠/١) .

(٤) المرجع السابق ٢٢٠/١ .

هذا ما كان يفعله – ﷺ – مع من كان يدعوهم للإسلام، وقد شهد بهذا أحد الصحابة الكرام وهو معاوية بن الحكم السلمي إذ يقول – رضي الله عنه –: ".. فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني[١] ولا ضربني ولا شتمني، قال "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" [٢].

وفي هذا بيان ما كان عليه رسول الله – ﷺ – من عظيم الخلق الذي شهد الله – تعالي – له به، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأمته، وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقه – ﷺ – في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللطف به، وتقريب الصواب إلي فهمه "

والنفوس التي سمعت ولم تقبل كان – ﷺ – يهيئها للقبول بشيء مما تحبه النفوس كالعطاء أو غيره، يدل علي ذلك ما رواه الإمام في صحيحه: "أن النبي – ﷺ – غزا غزوة الفتح، ثم خرج بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين، فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطي رسول الله – ﷺ – يومئذ صفوان بن أمية مائة من الغنم، ثم مائة ثم مائة، قال صفوان: "والله لقد أعطاني رسول الله – ﷺ – ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتي إنه لأحب الناس إلي"[٣].

فصفوان – رضي الله عنه – ممن سمع كثيرا ولم يقبل، ولكن حينما أعطاه النبي – ﷺ – هذا العطاء كان سببا في قبوله وتغير مشاعره نحو الرسول – ﷺ – ونحو الإسلام، يدل علي ذلك قول أنس – رضي الله عنه –: "إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتي يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها"[٤].

---

(١) كهرني: القهر، وعبوس الوجه. لسان العرب لابن منظور (١٤٥/٥).

(٢) أخرجه مسلم – صحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة حديث ط١ رقم (٥٣٧) ٣٨١/١.

(٣) أخرجه مسلم – صحيح مسلم – كتاب الفضائل – باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه – برقم (٥٣٧) ٣٨١/١.

(٤) المرجع السابق برقم (٢٤١٢) ١٨٠٦/٤.

والنفوس بالتدرج تتأقلم وتتعود الخير شيئا فشيئا، وإنما النفوس إذا تطبعت علي شيء اعتادت عليه.

والنفس إن عودتها حب الهوي تهوي ** والخير إن ألزمت النفس تلزم[١]

ثالثا: ترسيخ الإسلام في النفوس:

إن قبول النفوس للحق واتعاظها بالمواعظ يؤدي لا شك إلي رسوخها في الحق وثباتها عليه، يدل علي ذلك قوله – عز وجل – (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا)[٢].

ذكر فخر الرازي في هذا التثبيت ثلاثة أوجه:

١– أن ذلك أقرب إلي ثباتهم عليه واستمرارهم؛ لأن الطاعة تدعو إلي أمثالها.

٢– أن يكون أثبت وأبقي لأنه حق؛ والحق ثابت باق والباطل زائل.

٣– أن الإنسان يطلب أولا تحصيل الخير فإذا حصله يصير ذلك الحاصل ثابتا باقيا[٣].

وتظهر لنا حكمة التدرج في ترسيخ هذا الدين في النفوس في الوجه الثالث من هذا القول حيث البدء بطلب الخير ثم طلب بقائه وثباته.

وإنما كان العمل وإتيان الأمور الموعوظ بها في الدين يزيد العامل قوة وثباتا؛ لأن الأعمال هي التي تطبع الأخلاق والملكات في نفس العامل، وتبدد المخاوف والأوهام من نفسه، ولا يكون ذلك إلا بالتدرج ذلك أن العبد القائم بما أمر به لا يزال يتمرن علي الأوامر الشرعية حتي يألفها ويشتاق إليها وإلي أمثالها، فيكون ذلك معونة له علي الثبات علي الطاعات بل تكون عاقبته غلبا طلب الازدياد بخلاف ضده، وهذا ما نراه في سيرة أصحاب رسول الله – ﷺ – من تسابق في الخيرات، لنيل أعالي الدرجات.

هذا الثبات علي الطاعات هو الذي جعل الصحابة يبادرون إلي الخيرات ويسارعون إلي النبي –ﷺ– إذا خالفوا تلك الأوامر ليكفروا عن خطاياهم، ولو أدي ذلك إلي

---

(١) من نظم الباحث من بحر البسيط.

(٢) النساء: ٦٦.

(٣) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط٣ (١٠ / ١٦٨) .

إهراق دمائهم أو قطع أيديهم، روي البخاري من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري: "أن رجلا من أسلم أتي رسول الله – ﷺ – فحدثه أنه قد زني، فشهد علي نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله – ﷺ – فرجم.. "(١).

فانظر كيف أدي به هذا الثبات إي الإصرار علي طلب التطهير بإقامة الحد عليه، ولم يرجع عن إقراره مع إمكان الرجوع عن ذلك، ومما يدل علي أن التدرج يؤدي بصاحبه إلي الازدياد ما رواه أصحاب السنن عن عمر – رضي الله عنه – قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: "اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية الكريمة التي في البقرة، فدعي عمر فقرئت عليه فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية الكريمة التي في النساء: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)(٢) فدعي فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عم بن الخطاب – رضي الله عنه – فقرئت عليه، فلما بلغ (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) قال عمر: انتهينا انتهينا"(٣).

وانتهت مع هذه الآية مرحلة التدرج في تحريم الخمر، حتي رسخ الإيمان في النفوس وتشربت الإيمان وحب الله – سبحانه وتعالي –، والحكيم – سبحانه – أعلم بأحوال عباده.

❁ أنواع التدرج

من أبرز أنواع التدرج في بعثته – ﷺ– نوعان هما:

أ– التدرج في التشريع:

اقتضت حكمة الباري – تعالي – أن يتدرج في التشريع شيئا فشيئا، من أجل ذلك نزل القرآن منجما، قال – تعالي – (وَقُرْآَنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ

(١) أخرجه البخاري – صحيح البخاري – كتاب الحدود – باب رجم المحصن – ط١ برقم (٦٣١٦) ٨٤/٢١.

(٢) النساء: ٤٢

(٣) أخرجه النسائي – سنن النسائي – كتاب الأشربة– باب التحريم – ط٢ برقم (٥٥٤٠) ٢٨٦/٨.

وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا)[١] أي أنزلناه شيئا بعد شيء، ونجما بعد نجم، ولو أخذوا الفرائض في وقت واحد لنفروا[٢].

يقول فخر الرازي: "لو أنزل الكتاب جملة واحدة لثقلت الشرائع بأسرها دفعة واحدة علي الخلق، فكان يثقل عليهم ذلك، أما لو نزل مفرقا منجما، لا جرم نزلت التكاليف قليلا قليلا فكان تحملها أسهل"[٣].

ومن أول من أشار إلي الحكمة من التدرج في التشريع أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – حيث تقول: ".. إنما نزل أول ما نزل منه – أي القرآن – سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتي إذا ثاب الناس إلي الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدا .."[٤].

وقد بين ابن حجر – رحمه الله – في شرحه لهذا الحديث الحكمة من هذا التدرج فقال: "أشارت إلي الحكمة الإلهية في ترتيب النزول، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلي التوحيد، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة، وللكافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس علي ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا قالت: "ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها" وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف[٥].

---

(١) الإسراء: ١٠٦ .

(٢) القرطبي –الجامع لأحكام القرآن – ٣٤٠ .

(٣) الفخر الرازي – التفسير الكبير – ٧٩/٢٤ .

(٤) البخاري – صحيح البخاري – كتاب فضائل القرآن – باب تأليق القرآن – (ك ٦٩، حـ ٤٧٠٧) ١٩١٠/٤ .

(٥) ابن حجر – فتح الباري – ٤٨/١٠.

لقد أدرك العلماء سر التدرج في التشريع، ولاحظوا أنه أدعي إلي قبول الناس للأحكام بخلاف ما لو نزل التشريع دفعة واحدة، فإنه كان ينفر من قبوله كثير من الناس لنزول الفرائض والنواهي جملة واحدة، يثقل علي النفس حملها[١].

ب – التدرج في الدعوة:

نقصد بالتدرج في الدعوة تدرجه – ﷺ – في تبليغ الإسلام والدعوة إليه، تدرجه في الدعوة إلي الموضوع توحيدا وشريعة، وتدرجه في اتخاذ الوسائل المناسبة لعمل دعوته – ﷺ – ونقلها إلي الناس، وتدرجه في اتخاذ الأساليب المناسبة في الدعوة، وكذلك تدرجه – ﷺ – مع المدعوين، وهذا النوع من التدرج هو موضوع بحثنا وسأتناوله بشيء من التفصيل في صلب هذه الرسالة إن شاء الله – تعالي –.

(١) انظر: د/ صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية ص ١٣٦.

۞ الفصل الثاني: التدرج في التشريع

والحقيقة أن موضوع التدرج في التشريع ــ في حدود ما أعملــ لم يأخذ حقــه مــن العناية، وقد تجاذبته كتب علوم القرآن والمؤلفات الحديقة التي اختير لها عنوان (المدخل لدراسة الشريعة) أو عنوان (تاريخ التشريع) وهي من مجالات الفقه المقارن فجاء وسط خضم من الموضوعات مما أدى إلى عدم أخذه حقه من الإيضاح والبيان لذا فقد أثرت أن أكتب فيه مبينا مدلوله وأنواعه وحكمته ومجالاته سائلا من الله الكريم أن يــرزقني التوفيق والسداد.

التدرج في التشريع.. المفهوم ومن له الحق فيه :

نبدأ أولا ببيان معنى التدرج في اللغة ثم نثني ببيان معنى التشريع، ثم نوضــح مفهــوم التدرج في التشريع..

التدرج: مأخوذ من درج الصبي درجا: مشى قليلا في أو ل ما يمشي، ومن درج درجا ودروجا ودرجانا: مشى مشية الصاعد في الدرج ودرج العليل: أطعمه شيئا قليلا إذا نقه حتى يتدرج إلى غاية أكله الذي كان قبل العلة. ودرجه: عوده إيــاه، وتــدرج: مطاوع درجة وتدرج: إليه: تقدم شيئا فشيئا. وتدرج فيه: تصعد درجة درجة[1].

ومن مجمل العرض اللغوي لبيان معنى التدرج نرى أن التدرج صــعود مــن أدنى إلى أعلى، فيه رفق، وفيه تقدير دلالة الصاعد ابتغاء وصوله إلى الكمال المنشود له في هينة ويسر دون اعتساف قد يعود عليه بالضرر. ويحول بينه وبين بلوغه منتــهى الكمــال المقدر له.

وأما التشريع لغة: فهو مصدر شرع، والتشريع لغة: إيراد الإبل شريعة للماء وقريبة لا تحتاج إلى عناء.

---

(١) الفيومي: المصباح المنير. (بيروت. مكتبة لبنان دون طبعة وتاريخ) ص ٢٧ــ مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. مصر، (طبع في مطابع قطر الوطنية على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر دون طبعة وتاريخ) ج١ ص ٢٧٧.

والشريعة. والشرعة في كلام العرب: مشرعة الماء هوي مورد الشاربة التي يشـــرعها لأناس فيشربون منها ويستقون.. والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عـــدا لا انقطاع له.. والشريعة: موضع على شاطئ البحر تشرع فيـــه الـــدواب. والشـــرعة الطريق.. العادة.

والشريعة والشرعة: ما سن الله من الدين وأمر به[١].

ويدخل المعنى الأخير في المفهوم الاصطلاحي، ونزيده إيضاحا بإيراد هذا التعريف.

الشريعة هي: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأحكام في شـــئون الحيـــاة كلها[٢].

وأما التدرج في التشريع فإن مفهومه الاصطلاحي يؤخذ من منهجية وخطة التشـــريع التي سار عليها كتاب الله وسنة رسوله صلى فلقد ظل القرآن يتنزل طـــوال ثـــلاث وعشرين سنة بأحكام شتى، ما نزل بها فدعة واحدة، إما استغرقت كل ذلك الزمن.

وكما جاءت الأحكام منجمة في كتاب الله كذلك كانت في ســـنة رســـوله صـــلى فأحاديث الأحكام التي تبلغ الألوف[٣] ما قالها رسول الله □ في مجلـــس واحـــد، ولا أصدر بها مرسوما واحدا، إنما كانت تأتي بسحب الحاجة إلى مدار تلك السنين الطوال، وبعض تلك الأحكام ما أخذت شكلها النهائي إلا بعد أطوار تمهيدية كحكم الخمـــر والربا مثلا.

---

(١) ابن منظور. لسان العرب. (القاهرة. دار المعارف دون تاريخ) ج ٤ ص ٢٢٣٨، ٢٢٣٩.

(٢) مناع القطان. وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية. بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض ١٣٩٦ هـــ ونشر ضمن الكتاب التاسع عشر من الكتب التي تنشرها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. المجل العلمي تحت عنوان: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها ص ١٨٨. وانظر: يوسف القرضاوي. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. (بيروت مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٤ هـــ / ١٩٩٣ م) ص٢٧.

(٣) على سبيل المثال فإن كتاب المنتقى للإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني رحمه الله (ت ٦٥٢هـــ) حد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تضمن خمسة آلاف حديث وتسعا وعشرين حديثا كلها في الأحكام، ولم يزعم المؤلف أنه حوى كل أحاديث الأحكام.

فنحن إذا تأملنا كيف شرع الله الأحكام نجد أنها لم تكن هي نقطة البداية إنما كانت نقطة البداية هي إيجار الفرد المسلم (المكلف) بغرس العقيدة الصحيحة فيه، ولقد ظل القرآن الكريم يتنزل في مكة طوال ثلاثة عشر عاما ولا حديث له إلا العقيدة والأخلاق الإسلامية المطلوب التحلي بها والأخلاق الجاهلية المطلوب التخلي عنها وما جاء من أحكام في المرحة المكية إنما جاء على نحو مجمل وفي قضايا كلية[١].

وبعد استقرار العقيدة في النفوس وتحلي تلك النفوس بالأخلق الإسلامية وتخليها عن الأخلاق الجاهلية، جاءت المرحلة التالية: المرحلة المدنية.. مرحلة بناء المجتمع المسلم بعد إيجاد الفرد المسلم، ذلك المجتمع الذي ارتضى الله إلها وربا، وأعلن خضوعه واستسلامه ورضاه بكل ما يأمره به الله ورسوله، أو ينهي عنه الله ورسوله، والذي ترأسه دولة تخضع لشرع الله وتحرس أوامره، ومع ذلك التهيؤ النفسي، والإعلان بالرضا والقبول لكل ما يأتي من عند الله ورسوله، وقيام دولة حارسة للشرع فإن الأحكام لم تنزل دفعة واحد=ة، إنما نزلت شيئا فشيئا على نحو يتلائم مع قدرة المخاطبين بها المكلفين بالتزامها.

والتدرج في التشريع هو حق الله سبحانه فهو خاص به جلت قدرته إذ أن موضوعه أو محله الذي هو التشريع خصيصة من خصائص الله ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِين﴾[٢].

﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُون﴾(٣)، لا يشاركه فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل، ورسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر: عمر سليمان الأشقر. تاريخ الفقه الإسلامي (الكويت: مكتبة الفلاح، ط أولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) ص ٤١.

(٢) سورة الأعراف من الآية ٥٤.

(٣) سورة يوسف من الآية ٤٠.

وسلم فيما يجاء في سنته من أحكام إنما هو مبلغ أذن الله في طاعته للمسلمين شأنه في ذلك شأن رسل الله أجمعين

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا)[١]، بل ألزمنا الله بطاعة رسوله صلى وجعلها من طاعته سبحانه،

(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِين)[٢]، (مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا)[٣].

لذا فإن هذا التدرج في التشريع قد انتهى بانتقال المبلغ عن الله والرسول الخاتم محمد شأنه في ذلك شأن رسل الله أج، ط أولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ص ٤١. التشريع خص يترل دفعة واحدة صلى إلى الرفيق الأعلى فما يملك أحد بعده أن يشرع للناس لا على سبيل ابتداع حكم جديد ولا على سبيل إثبات حكم آخر كان قد حكم الله فيه بحجة التدرج إذ أن ذلك فوق كونه منازعة لله في ألوهيته وربوبيته يعد هدما لما قرره الله من كمال الدين وتمامه (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم)[٤]، (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيم)[٥]، فلا يقبل من أحد ــ مثلا ــ أن يحم بمساواة المرأة الرجل في الإرث بحجة

---

(١) سورة النساء، من الآية ٦٤.

(٢) سورة التغابن من الآية ١٢.

(٣) سورة النساء من الآية ٨٠.

(٤) سورة المائدة: آية ٣.

(٥) سورة الأنعام، آية ١١٥.

أن العرب كانوا لا يورثون المرأة، ثم جاء الإسلام فأعطى المرأة نصف نصيب الرجل في الميراث في الأعم الأغلب من الحالات، أما الآن وقد قبل الناس إعطاء المرأة نصيبا من الإرث وألفوه فننتقل إلى مرحلة جديدة هي مساواتها بالرجل في الإرث، إذ أن هذا نسخ والنسخ لا يقع إلا بأمر الله تعالى، ولا ناسخ إلا الله[١].

إن الله قد أتم دينه وهو ــ سبحانه ــ يعلم ما كان وما هو كائن وما سوف يكون وهو العليم بمصالح عباده، وليس للعبيد إلا أن يستجيبوا لهداه فإن لم يفعلوا فهو التردي في ظلمات الأهواء (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُون)[٢].

وقد يظن البعض أو يزعم أن علماء الأمة المجتهدين عندما يصدرون حكما في قضية حادثة أنهم شرعوا ذلك الحكم وهذا ظن باطل وافتراء كاذب، إذ الإجماع منعقد على أن العلماء لا يطاعون لذواتهم إنما يطاعون من جهة كونهم أدلاء على الحكم الشرعي، فهم وسائل لمعرفة حكم الله وليسوا مشرعين[٣] حتى الإجماع الذي يعتبر دليلا من أدلة الشرع المتفق عليها ليس هو إرادة العلماء المتولدة عن أفكارهم أو رغباتهم وشهواتهم إنما هو كشف عن حكم الله في المسألة المجمع عليها، ولذا فإنه لا بد له من مستند لأن الفتوى في الدين ــ بدون مستند من دلالة أو أمارة ــ خطأ لكون قولا في الدين بغير علم، وهو باطل.

---

(١) إمام الحرمين الجويني. البرهان في أصول الفقه، تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب (القاهرة: دار الأنصار، ط الثانية ١٤٠٠ هـ) ح٢ ص١٣٠٧.

(٢) سورة الجاثية: آية ١٨.

(٣) انظر: الدكتور صلاح الصاوي. نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية (الرياض: دار طيبة، ط الأولى ١٤١٢هـ) ص ٦٠.

فلو اتفقوا عليه ــ حينئذ ــ لكانوا مجمعين على الخطأ، وذلك يقدح في إجماعهم، لأن الأمة معصومة عن الخطأ[١] ولأنه لو انعقد عن غير مستند لاقتضى إثبات نوع (أي من الأحكام) بعد النبي صلى وهو باطل[٢].

ولو لم يكن الأمر كذلك لما كان الإجماع مقصورا على المجتهدين إذ قالوا في تعريفه، اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى بعد وفاته من عصر من الأعصار على أمر من الأمور[٣].

فالإجماع هو عمل (المجتهدين) لا العوام، وهو عمل من مجموعة سميت بأهل الاجتهاد في الشريعة. أول صفتهم المحافظة عليها وتبيين مقاصدها للناس فلا ينحرفون عنها لأي سبب من الأسباب لا من أجل الرأي العام ولا من أجل سلطة دنيوية.. (وإن) الإجماع إنما كان سندا معتبرا وأصلا معصوما بحم هذا الشريعة فلا يمكن أن يعود عليها بالإبطال والنسخ والتغير والتبديل[٤].

وبهذا يزول ما قد يثار من تساؤل عما إذا اجتهد العلماء العدول ورأوا بسبب أحوال الأمة أن موضوعا معينا لا يمكن حسمه إلا عن طريق التدرج ألا يعتبر ذلك الاجتهاد صحيحا مشروعا ؟ ونحن نقول: بلى لأنه ناشئ عن الاجتهاد وهل الاجتهاد إلا تفرغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن بحكم شرعي، وهل هذا الفقيه إلا من وصفه ابن الأمير الصنعاني رحمه الله بقوله:

وهو الذي يمكن أن يستخرجا أحكام شرع ربه مستنتجا

---

(١) الشيخ عبد الغني عبد الخالق حقيقة الإجماع وحجيته. بحث كتبه المؤلف بخط يده سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م لطلاب قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة جامعة محمد بن سعود الإسلامية ص ١٠٧.

(٢) الإمام الشوكاني. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (بيروت: دار الفكر، بدون ط بدون تاريخ) ص ٧٩.

(٣) المصدر السابق، ص٧١.

(٤) الدكتور / عابد بن محمد السفياني. المستشرقون ومن تابعهم وموقفهم من ثبات الشريعة وشمولها دراسة وتطبيقا (مكة المكرمة: نشر مكتبة المنارة، ط الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م) ص ٩٢، ٩٣.

لها من الأدلة المفصلـــــــة وعنده معرفة مكملـــــة[١]

وبهذا يتضح ما قلناه من أن العلماء عندما يصدرون حكما في قضية حادقـــة فـــإنهم لم يشرعوا ذلك الحكم بل كشفوا عنه.

أنوع التدرج في الشريع:

إن المتتبع لأطوار التشريع بذكر الأحكـــام بشـــكل عـــام ومجمـــل دون دخـــول في التفصيلات.

النوع الأول: التدرج بذكر الأحكام بشكل عام ومجمل دون دخول في التفصيلات.

يقرر الإمام الشاطبي رحمه الله أن الأحكام التي جاءت في المدينة مفصلة مبينة كان لهـــا أصل كلي بل كشفوا عنه.

المثبتة هنا فل ظن بحكم شرفي مكة، وبيان ذلك أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. أما الدين فهو أصل ما دعا إليه القرآن والسنة وما نشأ عنهما وهو أول ما نزل بمكة وأما النفس فظاهر إنزال حفظها بمكة كقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَـــيْكُمْ أَلاَّ تُشْـــرِكُواْ بِـــهِ شَـــيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّـــاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُـــواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِـــالْحَقِّ ذَلِكُـــمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون﴾[٢]، ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَت * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَت﴾[٣]، وأشـــياء ذلك. وأما العقل فهو وإن لم يرد تحريم ما يفسده وهو الخمر غلا بالمدينة فقـــد ورد في المكيات مجملا إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس كسائر الأعضاء ومنافعها من السمع

---

(١) منظومة الكافل التي شرحها بكتابه إجابة السائل شرح منظومة الكافل والكتاب منشور بتحقيق القاضي حسين بن أحمد السباغي والدكتور/ حسن مقبولي الأهدل لكن حصل في المطبوع سقط في الباب التاسع من أبواب الكتاب وهو في الاجتهاد والأبيات المثبته هنا من مخطوطة الشرح المذكورة مصورة لدى من نسخة الشيخ عي بن محمد بن عبد الرب الحبسي رقمها على الصفحات ناسخها. انظر ص١٨٥.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٥١.

(٣) سورة التكوير: آية ٨، ٩.

والبصر وغيرهما. وأما النسل فقد ورد المكي من القرآن بتحريم الزنى والأمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج أو ملك اليمين. وأما المال فورد فيه تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم، والإسراف والبغي ونقص المكيال أو الميزان، والفساد في الأرض، وما دار بهذا المعنى. وأما العرض الملحق بها فداخل تحت النهي عن أذيات النفوس[١].

وأن هذا التدرج يذكر الكليات دون دخول في التفاصيل هو ضرب من سياسة العليم الخبير للنفوس فالناس وإن ضربوا في التيه تظل لديهم بتأثير الفطرة أمور لا يتخلفون في حسنها وأمور أخرى لا يختلفون على قبحها وهذه الامور الكلية المتفق عليها هي "العرف" الذي أمر الله نبيه □ في سور الأعراف المكية أن يأمر به الناس.

(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِين)[٢]، قال الإمام الشوكاني: "وأمر بالعرف" بالمعرف.. والعرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس[٣]، وهذا العرف لكون محل رضا النفوس واطمئنانها يكون أيسر عليها وادعى إلى استجابتها ومسرعتها إلى تنفيذه والالتزام به يصل.

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله: "وأمر بالعرف" وهو الخير المعرف الواضح الذي لا يحتاج إلى مناقشة وجدال، والذي تلتقي عليه الفطر السليمة والنفوس المستقيمة والنفس حين تعتاد هذا المعروف يسلس قيادها بعد ذلك، وتتطوع لألوان من الخير دون تكاليف، وما يصد النفس عن الخير شيء مثلما يصدها التعقيد والمشقة والشد في أول معرفتها بالتكاليف! ورياضة النفوس تقتضي أخذها في أول الطريق بالميسور

---

(١) الموافقات (بيروت: دار المعرفة، ط الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) ج٣، ٢/٤٦-٤٨.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٩٩.

(٣) فتح القدير (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ) ج ٢ ص ٢٧٩.

المعروف من هذه التكاليف حتى يسلس قيادها وتعتاد هي بذاتها النهوض بما فوق ذلك في يسر وطواعية ولين"[١].

وتستطيع القول أن الأحكام الملكية التي شرعت في مكة هي أشبه ما تكون بالوصايا الأخلاقية فهي ليست أحكاما قضائية إذ لم يكن للمسلمين في مكة دولة حارسة للشرع إنما كان المسلمون يعيشون في وسط جاهلي يناصبهم العداء ويسومهم العذاب، والذين لا يقدرون على حماية أنفسهم من العذاب لفا يقوون بداهة على إقامة أحكام الشرع إلى على أنفسهم في صورة التزام ذات مبعثه العقيدة وليس خوف السلطة.

ولنلق نظرة على بعض الايات القرآنية المكية المتضمنة أحكاما كلية.

في سورة "المؤمنون" يقول الله سبحانه: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِين)[٢].

نجد في هذه الآيات ذكرا للصلاة والتركيز فيها على الخشوع الذي هو روحها.

ونجد ذكرا للزكاة دون بيان للأموال التي هي وعاؤها ولا بيان لمقاديرها.

ونجد ذكرا للعفة المتمثلة في حفظ الفروج عن غير الأزواج وملك اليمين.

وذكرا لحفظ الأمانات والعهود والحفاظ على الصلوات.

لكن هذا كله يأتي في صورة تقرير فلاح المؤمنين الذين هذه هي صفاتهم. والذين لا يحفظون فروجهم هم العادون فلا عقوبة تذكر إنما هو تقرير العدوان الذي لا يقدر خطره إلا من قدر الله حق قدره والذين تلك صفاتهم هم ورثة الفردوس أعلى منازل الجنة.

---

(١) في ظلال القرآن (بيروت والقاهرة: دار الشروق، ط. التاسعة ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م) ج ٣ ص ١٤١٩.

(٢) الآيات من ١-١١.

ولنتأمل طائفة ثانية من الآيات تضمنت بعض الأحكام الكلية: (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّـذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَمًا * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا * إِنَّهَا سَاءتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا * وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا * وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا * وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا * وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَـا صُمًّا وَعُمْيَانًا * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَـا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا * أُوْلَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلاَمًا * خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا)[1].

لقد تضمن هذه الطائفة من الآيات فيما تضمنته حرمة قتل النفس إلا بالحق وحرمـة الزنا ولكن ذلك التحريم جاء وسط حشد هائل مثير من صفات عباد الرحمن منها مـا هو واجب ومنها ما هو مندوب، والسياق يرسم صورة أخاذه لأولئك العباد صـورة تغري بالاقتداء بهم والتحلي بصفاتهم.

ونلاحظ أن جزاء اقتراف قتل النفس التي حرم الله واقتراف الزنا في هذه الآيات جزاء أخروي محض.

إن المناخ الذي تتنزل فيه الآيات ليس هو المناخ الـذي يفـرض فيـه القصـاص أو الحدود... إنه مناخ لا سلطان للمسلمين فيه لكن الحاجة تدعو بجانب غرس العقيدة في النفوس إلى رسم نظام عام للحياة يرضى الله عنه نظام لا تحرسه الدولة إنمـا تحرسـه التقوى الكامنة في نفوس أفراد عرفوا الله وقدروه حق قدره ومن ثم صاروا حريصـين

(١) سورة الفرقان آية ٦٣– ٧٦.

على اجتلاب رضاه واجتناب سخطه، وهم يرون في التزامه بتلك الأحكام دليل إيمانهم وصدقهم في حبهم لربهم.

إن الإيمان القلبي لا بد له من تصديق واقعي يتمثل في الإتيان بما يحبه الله والبعد عما يسخطه، وإن المؤمنين بحاجة إلى دربة على الطاعة والانقياد، وإنه ليس معنى أن العقيدة هي الأساس والمرتكز التي عنى بها لقرآن في مكة الثلاثة عشر عاما، ليس معنى ذلك خلو المرحة المكية من التكاليف إنما هي تكاليف محدودة تتناسب مع قدرة المسلمين وبنائهم النفسي والواقعي بالعقيدة.

النوع الثاني: التدرج في تشريع تفصيلات الأحكام بتواليها أحكاما بعد أخرى (التدرج الكمي)[١]:

بمعنى أنها لم تشرع دفعة واحدة إنما شرعت شيئا فشيئا فلقد استغرق تشريع الأحكام بصورته الكلية في مكة وصورته التفصيلية في المدينة ثلاثا وعشرين سنة هي فترة الرسالة المحمدية الخاتمة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكي التسليم.

إن القرآن الكريم نزل مدمجا على ثلاث وعشرين سنة هي عمر البعثة النبوية، ولقد كان ذلك التنجيم مقصودا كما بين ذلك رب العزة في قوله ردا على الكافرين. (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلاَ نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً)[٢].

---

(١) انظر: د. عبد المجيد النجار في فقه التدين فهما وتنزيلا. الكتاب الثالث والعشرون من سلسلة كتاب الأمة التي تصدرها رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر (الدوحة. قطر، مؤسسة الخليج للنشر والطباعة. ط الأولى. جماد الآخرة ١٤١٠هـ) ج٢ ص١٣٠. وقد جاء فيه: "وعلى مدى ثلاثة وعشرين عاما خلصت الحياة بالتدرج من الجاهلية إلى الرشد وأنجزت أحكام الدين في واقع الحياة، وكما كان التدرج في تنزيل الأحكام كميا بتواليها أحكاما بعد أخرى، فقد كان كيفيا أيضا بتصاعد الحكم الواحد من الأخف إلى الأشد في التكليف إيجابا وتحريما كما هو معلوم في إيجاب الصلاة وتحريم الخمر".

(٢) سورة الفرقان آية ٣٢.

ولقد كان من حكم ذلك التنجيم في نزول القرآن "مسايرة الحوادث والتدرج في التشريع. فما كان الناس ليسلس قيادهم طفرة للدين الجديد لولا أن القرآن عالجهم بحكمة وأعطاهم من دوائه الناجع جرعات يستطبون بها من الفساد والرذيلة، وكلما حدثت حادثة بينهم نزل الحكم فيها يجلى لهم صبحها ويرشدهم إلى الهدى، ويضع لهم أصول التشريع حسب المقتضيات أصلا بعد آخر فكان هذا طيا لقلوبهم"[١].

فالصلاة كانت في النوع الأول مفروضة في عمومها دون تعيين للأوقات ودون تعيين للفروض الخمسة المعروفة حتى كانت ليلة الإسراء وحينذاك فرضت الصلاة التي أصبحت الصورة النهائية للصلاة المطلوبة من المسلمين[٢].

والزكاة جاء التوجيه إليها في النوع الأول مجملا لتمنى أي مال يتزكى به المسلم ويتطهر به.

لأن هنا فقد فرضت الزكاة ذات النصاب والحول بعد السنة الثانية للهجرة على خلاف في ذلك[٣] ولا خلاف في أن زكاة الفطر ــ وهي زكاة الأبدان ــ فرضت في السنة الثانية للهجرة[٤].

---

(١) الشيخ مناع القطان، مباحث في علوم القرآن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط الحادية والعشرون ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٦ م) ص ١١١.

(٢) كانت ليلة الإسراء في السنة الثانية عشرة من البعثة في شهر رجب أو رمضان منها (ابن الدبيع الشيبان. حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار صلى وعلى آله المصطفين الأخيار. تحقيق/ عبد الله الأنصاري. (قطر: مطابع قطر الوطنية ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م). ج١ ص ٢٨ .

(٣) انظر: ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ) ج٧ ص٩. الشيخ مناع القطان. تاريخ التشريع الإسلامي (القاهرة: مكتبة وهبة. ط/ الرابعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م). ج١ ص١٤٦.

(٤) الإمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير. السيرة النبوية. تحقيق/ مصطفى عبد الواحد (القاهرة: مكتبة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م) ج٢ ص٢٧٩ .

ومن الأحكام التي شرعت نتيجة نضج المجتمع وحاجته إلى استكمال التشريعات المطلوبة فريضة الحج التي لم تتم إلا في العام السادس للهجرة وبعد صلح الحديبية[١] الذي أتاح للمسلمين التحرك دون أن تعيقهم قريش عن ذلك.

وهناك حوادث كثيرة كان القرآن يتنزل لمعالجتها ولحل قضايا المجتمع بناء على تشريع محكم تقوم عليه الحياة البشرية.

ومنها تلك الحادثة التي حدثت في بيت من بيوت المسلمين تمثلت في ظهار أوس بن الصامت رضي الله عنه من امرأته خولة بنت ثعلبة، والتي تبعها بيان من الله لحكم الظهار وبيان للمخرج لمن وقع فيه.

(قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٍ)[٢].

ومنها ما ترتب على استشهاد سعد بن الربيع رضي الله عنه فقد أتت امرأته إلى رسول الله صلى وهي تقول: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدا، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، فقال صلى الله عليه وسلم: يقضي الله في ذلك فنولت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك"[٣].

---

(١) ابن كثير. السيرة النبوية. ج٣ ص٣٤٢.

(٢) سورة المجادلة، من الآية ١، وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ج٤، ص٣١٨.

(٣) رواه أحمد في مسنده عن جابر، انظر الشيخ أحمد عبد الرحمن البناء الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (القاهرة: دار الشهاب، بدون طبعه وتاريخ) ج١٥ ص١٩٥. وأخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي وقال الألباني: إنه حسن، انظر كتابه رواه الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (بيروت: المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م) ج٦ ص١٢٢.

ومنها ما حصل عند عودة رسول الله صلى من غزوة بني المصطلق التي كانت في شعبان من السنة الخامسة للهجرة[١] فقد اختلق رأس النفاق عبد الله بن أبي فرية الإفك واتهم الصديقة عائشة رضي الله عنها مما برأها الله منه بقرآن يتلى خلد ذكرها وأعلى شأنها وفرض في تلك الآيات حد القذف صيانة لأعراض المسلمين أجمعين ومنها من إشاعة الفاحشة في المؤمنين

(إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيم)[٢].

ومنها ما حصل في غزوة خيبر التي كانت في السنة السابعة للهجرة حيث حرم رسول الله صلى أكل لحم الحمر الأنسية[٣].

ومنها ما حدث في عام الفتح من السنة الثامنة للهجرة حرم رسول الله صلى نكاح المتعة "النكاح المؤقت"[٤].

وهكذا جاءت تفصيلات الأحكام متدرجة عبر أزمان مختلفة وقد تطول الفترة الزمنية بين الحكم والآخر وقد تقصر ولله في كل ذلك حكمة.

النوع الثالث: التدرج في تشريع الحكم الواحد (التدرج الكيفي)[٥]:

---

(١) انظر: ابن قيم الجوزية. زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة. ط العاشرة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) .

(٢) سورة النور: من الآية ١١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الحمر الأنسية، انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩ ص٦٥٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المتعة، انظر الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (بيروت: دار الفكر، دون طبعه ١٤٠١ه-١٩٨١م) وانظر: تحقيق الإمام ابن القيم في أن متعة النساء لم تحرم يوم خيبر وإنما كان تحريمها عام الفتح في زاد المعاد ج٣ ص٢٤٣-٢٤٥.

(٥) انظر: د. عبد المجيد النجار. في فقه التدين فهما وتنزيلا ج٢ ص١٣٠.

بمعنى أن أفعالا لم يكن الحكم فيها هو الحكم المستقر الذي هو عليه اليوم بل حدث تدرج في حكم تلك الأفعال فكان ثمة أطوار من الأحكام انتهت إلى الحكم النهائي، وبالمثال يتضح المقال:

كان العرب شديدي الولع بالخمر، يمدحون أنفسهم بشربها وتقديمها للضيوف كما قال شاعرهم:

ونشربها فتتركنا ملوكا وأسدا لا ينهلها اللقاء[١]

وعندما يصل الحال بأمة أن تعد الرذيلة فضيلة والداء دواء فعند ذلك يصعب العلاج، ويكون العلاج أيسر بكثير عندما يكون مرتكب الجرم معتقدا بأنه جرم وفساد، ولذلك سلك القرآن في تحريم الخمر مسلكا فذا[٢].

فطوال العهد المكي لم يتعرض القرآن الكريم ولا سنة رسول الله صلى لهذه العادة ــ عادة شرب الخمر ــ إلا ما أشار إليه القرآن الكريم إشارة خفية من أن الخمر ليست بالرزق الحسن في قوله تعالى: (وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُون)[٣]، لقد كان الله يعمل أن عادة شرب الخمر عادة قاهرة ليس من السهل التغلب عليها، وأنه لكي يتم اقتلاعها لا بد من بناء الفرد بناء إيمانيا تربويا صحيحا وإقامة المجتمع العادل المتوازن حيث تلتقي الضغوط ويعم الأمن النفسي والأمان الاجتماعي"[٤]، ثم عندما قام المجتمع المسلم في المدينة ذلك المجتمع المنوط به إنقاذ البشرية من الأهواء والضلالات شعر بعض المسلمين أن المهمة المنوطة

---

(١) نسب الطبري هذا البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه. انظر: جامع البيان عن تأويل القرآن (بيروت. دار المعرفة ١٩٨٠، مصور عن الطبعة الأميرية بولاق ١٢٣هـ) ج٢ ص٢١٠، والبرقوقي. شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري (بيروت، دار الأندلس، بدون تاريخ) ص٦٠.

(٢) د. عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص ٥٠ .

(٣) سورة النحل: آية ٦٧.

(٤) د. نبيل صبحي الطويل، الخمر والإدمان، مشكلة العصر الخطيرة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) ص١٢.

بهم لا يتناسب معها الغياب عن الوعي الذي يحدثه الخمر، فأخذوا يسألون عن حكمها:

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُون)[١] ومع ذلك التشوق لمعرفة الحكم المشعر بالرغبة الصادقة في الالتزام بما يرضي الله يأتي الجواب (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُون)[٢]، وهكذا لم يشأ الله أن يقول كلمة الفصل في الخمر بل أثر سبحانه الاكتفاء "بتحريك الوجدان الديني والمنطق التشريعي في نفوس المسلمين بأن الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع.. وفي هذا إيحاء بأن تركهما هو الأولى.. ثم جاءت الخطوة الثانية بآية سورة النساء (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)[٣].. ولا صلاة في خمسة أوقات، معظمها متقارب لا يكفي بينها للسكر والإفاقة! وفي هذا تضييق لفرص المزاولة العملية لعادة الشرب وكسر لعادة الإدمان التي تتعلق بمواعيد التعاطي، وتكرر هذا التجاوز فترت حدة العادة وأمكن التغلب عليها حتى إذا تمت هاتان الخطوتان جاء النهي الحازم الأخير بتحريم الخمر والميسر: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون)[٤] [١].

---

(١) سورة البقرة، آية ٢١٩.

(٢) سورة البقرة آية ٢١٩.

(٣) سورة النساء: آية ٤٣.

(٤) سورة المائدة آية ٩٠.

هذا المثال في تدرج التحريم، ومثال آخر في تدرج الإيجاب: فالله منع المؤمنين في مكة من القتال وأمرهم بالصفح، ثم أذن لهم في قتال الذين يقاتلونهم بعد الهجرة ثم فرض عليهم قتال من يقاتلهم من الكفار، ثم انتهى الأمر بفرض القتال لكي يخلص السلطان في الأرض لرب الأرض والسماء (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِير)[٢]. أي قاتلوهم حتى لا يكون شرك، ولا يعبد إلا الله وحده، لا شريك له فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض وهو الفتنة[٣].

ومثال ثالث في تدرج الصورة والشكل مع ثبات الحكم: لقد فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الصلاة ليلة الإسراء خمس صلوات في اليوم والليلة ركعتين ركعتين، فلما هاجر صلى زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لأنها وتر النهار[٤].

فحكم الصلاة الوجوب وهو لم يتغير إنما الذي تغير هو عدد ركعات فريضة الظهر وفريضة العصر وفريضة العشاء فبعد أن كانت ركعات كل فرض منها اثنتين صارت أربعا.

ومثال رابع في تدرج موضع الاستحقاق وسببه:

فلقد كان الميراث في بداية نشأة المجتمع الإسلامي سببه عقد المؤاخاة ومستحقه الأخذ بالحلف ثم ألغي هذا الحكم، فصارت القرابة هي سبب الإرث وذو القربى هم المستحقين، قال ابن سعد: " لما قدم رسول الله صلى المدينة آخى بين المهاجرين بعضهم لبعض، وآخى بين المهاجرين والأنصار. آر. لقربى هم المستحقين، قال ابن سعد: " لما قدم رسول الله صلى المدينة آخى بين المهاجرين بعضهم لبعض، وآخى بين المهاجرين

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج١ ص٢٢٩.

(٢) سورة الأنفال آية ٣٩.

(٣) الإمام الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ج٩ ص١٦٢.

(٤) انظر: الإمام الشوكاني. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (بيروت: دار الكتب العلمية، دون طبعة ولا تاريخ) ج١ ص٢٨٦.

والأنصار آخى بينهم على الحق والمواساة، ويتوارثون بعد الممات دون ذوي الأرحام، وكانوا ستعين رجلا، خمسة وأربعون من المهاجرين وخمسة وأربعون من الأنصار وكان ذلك قبل بدر، فلما كانت وقعة بدر وأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَـئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم﴾[١] فنسخت الآية ما كان قبلها، وانقطعت المؤاخاة في الميراث، ورجع كل إنسان إلى نسبه وورثه ذوو رحمه[٢].

بين التدرج والنسخ:

فجلعوا يتوارثون بذلك حتى نزلت فتوارثوا بالنسب. وعن ابن عباس أن رسول الله تدرج فيما سبق والآن نعرض لبيان مدلول النسخ حتى يتسنى لنا بيان ما بين التدرج والنسخ من العلاقة.

عرف علماء الأصول النسخ بأنه: "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه"[٣].

وليس من شأن – في هذا المقام – بيان مفردات التعريف ومحترزاته فذلك أمر يطول ويطلب من مظانه في علم الأصول ولكني معني بالعلاقة بين التدرج والنسخ.

إن بين التدرج والنسخ علاقات متنوعة باعتبارات متعددة سأذكر ما تيسر لي منها:

أولاً: التدرج والنسخ يرجعان إلى سياسة المكلفين وتعهدهم بما يصلحهم وييسر عليهم الاستجابة الراضية المطمئنة ويرقيهم في مدارج الكمال.

---

(١) سورة الأنفال آية ٧٥.

(٢) محمد بن سعد. (الطبقات الكبرى، بيروت: بيروت للطباعة والنشر. ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م) ج١ ص٢٣٨.

(٣) ابن اللحام. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق/ د. محمد مظهر بقا (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي التابع لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م) ص١٣٦ .

ثانياً: بعض أنواع التدرج وهو التدرج بذكر الأحكام بشكل كلي دون دخول في التفصيلات المتضمن حفظ الكليات الخمس التي هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والحض على صيانتها والتحذير من العدوان عليها. هذا النوع لا يدخله النسخ، إذ أن حاجة الخلق إلى تلك الكليات دائمة، والمصلحة فيها قاره فليس ثمة ما يدعو إلى نسخها.

ثالثاً: النوع الثاني من أنواع التدرج الذي هو: التدرج في تفصيلات الأحكام الذي هو بيان لفروع الكليات الخمس يوضح هيأتها وأشكالها وأمكنتها وأزمنتها وأعدادها يترل من النوع الأول مترلة البيان لا مترلة النسخ فإذا امتد الله فيما أنزله من القرآن في مكة المؤمنين وقضى بفلاحهم وجعل من أسباب ذلك الفلاح تحلي المؤمنين بوصف (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُون)[1] دون بيان للأموال التي هي وعاء الزكاة ولا بيان لمقدارها ولا بيان لصفة مستحقيها، ثم جاء في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قيام الدولة المسلمة في المدينة ما يوضح كل ذلك فإن هذا من قبيل تأخير البيان لا النسخ، "والتحقيق أن تأخير البيان أعم من النسخ، لأن تأخير البيان يشمل الجمل الشرعية التي لم تفهم تفصيلاتها ابتداء، مثل قوله تعالى: (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم)[2]،

(١) سورة المؤمنون: الآية ٤.

(٢) سورة المزمل، من الآية ٢٠.

فإذا جاء وقت التكليف يبين لا الحكم المراد منا تفصيلا بالهيئات والشروط بألفاظ أخرى غير الألفاظ الأولى المجملة.

كما يشمل العمل المأمور به وقت، وقد سبق في علم الله أنه سيحيلنا عنه إلى غي أعم من النسخ، لأن تأخير البيان يشمل الجمل الشرعية التي نزلت في وقت آخر، فإذا جاء ذلك الوقت، بين لنا تعالى ما كان مستورا عنا من التحويل عن ذلك العمل إلى غيره وهو النسخ(١).

وعليه فإن بين النسخ والبيان عموما وخصوصا مطلقا فكل نسخ بيان وليس كل بيان نسخا.

نعم بين أحكام النوع الثاني: التدرج في تفصيلات الأحكام ما قد يكون بعضه منسوخا ببعض مثال حبس الزواني وإيذاء الزناة الثابت بقوله تعالى: (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلا * وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا)(٢).

فالأولى دلت على أن حد الزانية في ابتداء الإسلام الحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لهن سبيلا وهو عام في البكر والثيب. والثانية أفضت أن حد الزانيين الأذى فظهر من الآيتين أن حد المرأة كان الحبس والأذى جميعا وحد الرجل كان الأذى فقط، ونسخ الحكمان بقوله: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِين)(٣) (١).

---

(١) الشيخ موسى شاهين لاشين. اللآلئ الحسان في علوم القرآن (القاهرة، مطبعة دار التأليف ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) ص٢٠١، ٢٠٢.

(٢) سورة النساء: الآيتان ١٥، ١٦.

(٣) سورة النور: من الآية ٢.

رابعاً: النوع الثالث: التدرج في تشريع الحكم الواحد (التدرج الكيفي) والذي يأخذ الفعل الواحد فيه أطوارا من الأحكام انتهت إلى الحكم النهائي كشرب الخمر مثلا.. هذا النوع وثيق الصلة بالنسخ فآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)[٢] وما أفادته من جواز شرب الخمر في غير وقت الصلاة نسختها آية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون)[٣].

خامساً: من الملحوظ أن بعض العلماء توسعوا كثيرا في باب النسخ فحكموا على آيات بأنها منسوخة بآيات أخرى، إلا أننا بشيء من التأمل ندرج أنه لا نسخ، وإنما نحن أمام "نسيء" لحكم وقد عرفنا حقيقة النسخ وأنه " رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه " فالسبب في رفع الحكم في حالة النسخ إنما هو ورود خطاب شرعي متأخر برفعه فلا يصار إليه إلا أن ينسخ الناسخ، أما النسيء فهو في اللغة: من نسأ الشيء أو الأمر: أخره، والنساء التأخير[٤] قال الله تعالى: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير}[٥]، قرأ ابن كثير وأبو عر إليه إلا أن ينسخ الناسخ، أما النسيء فهو في اللغة: من نسأ الشيء أو الأمر: أخره، والنساء التأخير. قال امرؤ بالهمز وفتح

---

(١) ابن الجوزي: المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، تحقيق ط. حاتم صالح الضامن (بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى ١٤٠٥ه-١٩٨٤م) ص٤٣ .

(٢) سورة النساء: من الآية ٤٣.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٩٠.

(٤) مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط ج٢، ص٩١٦.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٠٦.

النون والسين (ننسأه) من النسيء وهو التأخير[١].. وفي الاصطلاح "رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي لزوال علته[٢] فالسبب في رفع الحكم في النسيء هو زوال العلة.

والفرق بين النسخ والنسئ هو: أن النسخ رفع للحكم بحيث لا يجوز امتثاله أبدًا، أما النسئ فالحكم يتبع العلة فإذا وجدت العلة امتثل الحكم وإن زالت العلة انتقل إلى حكم آخر.

وقد وضع الإمام الزركشي النسئ بالمثال الآتي حيث قال: "ومن هذا قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُون)[٣] الآية، كان ذلك في ابتداء الأمر، فلما قوى الحال وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمقاتلة عليه، ثم لو فرض الحال وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمقاتلة عليه، ثم لو فرض وقوع الضعف كما أخبر النبي ﷺ في قوله: "بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ"[٤] عاد الحكم. وقال ﷺ:"فإذا رأيت هوى متبعًا وشحًا مطاعًا وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك"[٥]

---

(١) انظر: أبي جعفر بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري بن الباذش، الإقناع في القراءات العشر، تحقيق/ د. عبد المجيد قطامش (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي التابع لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. ط الأولى ١٤٠٣هـ) ج٢، ص٦٠١.

(٢) موسى شاهين لاشين: اللآلئ الحسان في علوم القرآن، ص٢٠٤.

(٣) سورة المائدة من الآية ١٠٥.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وأنه يأرز بين المسجدين (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص ١٧٥، ١٧٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه.. كتاب الفتن، وبقية الحديث: فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، إن من ورائكم فتنًا كقطع الليل المظلم للمستمسك فيها. بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم. قبل بل منهم يا رسول الله. قيل بل منهم يا رسول الله. قال: بل منهم يا رسول الله. قال: بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانًا وهم لا يجدون عليه أعوانًا (بيروت: دار الفكر، دون طبعة ولا تاريخ) ج٢ ص ١٣٣٠

وهو سبحانه وتعالى حكيم أنزل على نبيه ﷺ حين ضعفه ما يليق بتلك الحالة رأفة بمن اتبعه ورحمه، إذ لو وجب لأورث حرجًا ومشقة، فلما أعز الله الإسلام وأظهره ونصره أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة من مطالبة الكفار بالإسلام أو بأداء الجزية – إن كانوا أهل كتاب – أو الإسلام أو القتال إن لم يكونوا أهل كتاب، ويعود هذا الحكمان – أعني المسالمة عند الضعف والمسايفة[١] عند القوة – يعود سببيهما، وليس حكم المسايفة ناسخًا لحكم المسالمة، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته"[٢].

الفصل الثالث: الحكمة من التدرج في التشريع

إن التدرج الذي عرفنا مدلوله وأنواعه ليس مقصودًا لذاته إنما هو وسيلة لا غاية.. وسيلة إلى تحقيق التطبيق الراضي والأمين لأحكام الله والمحقق لمقاصد الشرع، الذي يُعْنَي بالحقيقة لا بالصورة والشكل.

سأعرض الآن طرفًا من حكم التدرج، وهي حكم اجتهادية قد تصيب وقد تخطئ، إذ ليس ثمة نص شرعي يحددها، ويمكننا أن نجعل الحكمة الكبرى والتي تتفرغ منها الحكم كلها هي مراعاة مصلحة وأحوال المكلفين سواء أكانوا أفرادًا أم مجتمعًا.

الحكمة الأولى: أخذ الناس بالهوادة والرفق:

إن هذه الشريعة من عند الله سبحانه خالق الإنسان، العليم بما خلق (أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِير)[٣]، الذي يعلم ضرورة تهيئة الإنسان للانتقال عما ألف، ويوم أن جاء الإسلام كان الانحراف قد بلغ غايته حتى لقد استمر الناس الخبيث وعافوا الطيب، شأنهم في ذلك شأن الناس في الجاهليات كلها، لكي ينتقل الناس صعدًا إلى

وأورده الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة حديث رقم ٨٦٩ (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م) ص ٣٢٢.

(١) المسايفة: استعمال السيف، أي القوة في تغيير المنكر.

(٢) الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. البرهان في علوم القرآن (بيروت: دار الفكر. ط الثالثة ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م) ج٢ ص ٤٢، ٤٣.

(٣) سورة الملك آية ١٤.

تلك القمة السابقة التي أراد الله أن يصلوا إليها أخذهم بالرفق كما يصنع – ولله المثل الأعلى – المحب الشفيق بالمريض وهو يشجعه على قطع مسافة ما، إنه يأخذه خطوة خطوة وكلما ثبت قدماه، ثبتت دعاه إلى خطوة أخرى فتهون عليه المسافة ويبلغها راضيًا.

"أن المنهج الإلهي موضوع للمدى الطويل الذي يعلمه خالق هذا الإنسان ومنزل هذا القرآن، ومن ثم لم يكن متعسفًا ولا عجولاً في تحقيق غاياته العليا من هذا المنهج. إن المدى أمامه ممتد فسيح، لا يحده عمر فرد، ولا تستحثه رغبة فان، يخشى أن يعجله الموت عن تحقيق غايته البعيدة، كما يقع لأصحاب المذاهب الأرضية الذين يعتسفون الأمر كله في جيل واحد، ويتخطون الفطرة المتزنة الخطي لأنهم لا يصبرون على الخطو المتزن! وفي الطريق العسوف التي يسلكونها تقوم المجازر وتسيل الدماء، وتتحطم القيم وتضطرب الأمور. ثم يتحطمون هم في النهاية، وتتحطم مذاهبهم المصطنعة تحت مطارق الفطرة التي لا تصمد لها المذاهب المتعسفة! فأما الإسلام فيسير هينًا لينًا مع الفطرة يدفعها من هنا، ويردعها من هناك، ويقومها حيث تميل، ولكنه لا يكسرها ولا يحطمها. إنه يصبر عليها صبر العارف البصير الواثق من الغاية المرسومة.. والذي لا يتم في هذه الجولة يتم في الجولة الثانية أو الثالثة أو العاشرة أو المائة أو الألف.. فالزمن ممتد، والغاية واضحة، والطريق إلى الهدف الكبير طويل، وكما تنبت الشجرة الباسقة وتضرب بجذورها في التربة، وتتطاول فروعها وتتشابك.. كذلك ينبت الإسلام ويمتد في بطء وعلى هينة وفي طمأنينة، ثم يكون دائماً ما يريده الله أن يكون .."[1].

الحكمة الثانية: تدرج الأحكام أدعى إلى قبول الناس لها.

(١) الأستاذ سيد قطب في مقدمته لتفسيره في ظلال القرآن ج١ ص ١٣، ١٤.

لقد أشارت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى هذه الحكمة حيث قالت: "إنما نـــزل أول ما نزل منه – تعني القرآن – سورة من المفصل[١] فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب[٢] الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدًا، لقد نزل بمكة على محمـــد ﷺ وأني لجارية ألعب: (بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَر)[٣] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده"[٤].

لقد كانت المرحلة الأولى هي تأسيس اليقين في النفوس بغرس العقيدة الصحيحة فيها، وذلك بتعريف الناس بربهم الحق وبيان صفاته العليا وأسمائه الحسنى وتعـــريفهم بحقـــه عليهم وبيان ما أعده سبحانه لعباده المطيعين من جزيل الثواب وما أعده لعبيده الآبقين من شديد العقاب، وأن نظرة واحدة إلى السور المكية ترينا مدى حرص الإسلام على تعميق هذه الحقائق بأسلوبه المعجز وبيانه المشرق ولنأخذ بعض النماذج. (وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَـــا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِين * وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ

---

(١) المفصل: قسم العلماء سور القرآن إلى أربعة أقسام: الطوال والمئين والمثاني والمفصل. فالطوال سبع سور هي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والآنفال مع براءة لعدم الفصل بينهما البسملة، وقيل السابعة هي سورة يونس. والمئون: هي التي تزيد آياتها عن مائة أو تقاربها. والمثاني: هي التي تلي المئين. والمفصل: هو أواخر القرآن وسمي بالمفصل لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة، وقيل لقلة المنسوخ منه، ولهذا يسمى المحكم (محمد عبد العظيم الزرقاني. مناهل في العرفان في علوم القرآن. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي. ط الثانية. دون تاريخ) ج١ ص٣٤٥.

(٢) ثاب: رجع.

(٣) سورة القمر آية ٤٦.

(٤) صحيح البخاري، فضائل القرآن باب تأليف القرآن، انظر: البخاري مع شرحه فتح الباري ج٩ ص ٣٨، ٣٩.

يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُون * وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُم حَفَظَةً حَتَّىَ إِذَا جَاء أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لاَ يُفَرِّطُون * ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِين * قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَانَا مِنْ هَـذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِين * قُلِ اللّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُون * قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُون)[١].

(اللّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَار * عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَال * سَوَاء مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَار)[٢]

هكذا غرس القرآن الإيمان في قلوب المسلمين الأوائل في مكة فصاروا وكأنهم ينظرون إلى عرش ربهم، وكأنهم ينظرون إلى أهل الجنة فيها يتزاورون، وإلى أهل النار فيما يتعاونون، وحينذاك أخذت الأحكام تترى فوجدت القلوب مهيأة لتلقيها والجوارح منقادة للالتزام بها، ولو لم تكن البداية بغرس العقيدة وتشرب القلوب لها – كما أشارت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها – لنفر الناس من الأحكام نفور حمر الوحش من قسورة[٣] ولأبوا أن يتركوا ما نهو عنه من الشهوات والموبقات.

إن هذا الدين لا يغفل واقع الناس عندما يريد أن يرفعهم إلى القمة السامقة التي شاء أن يتربعوا عليها.. لا يغفل أنهم بشر لهم شهوات وميول، كما لا يغفل تعلق الكائن البشري بما ألف واعتاد، ومن ثم فهو لا يقسرهم قسرًا على ترك ما ألفوه وإنما يجعلهم

---

(١) سورة الأنعام. الآيات ٥٩ – ٦٥.

(٢) سورة الرعد. الآيات ٨ – ١٠.

(٣) قسورة: أسد.

بغرس الإيمان في قلوبهم وتصحيح نظرتهم للأشياء يعيدون تقييم ما ألفوه، فيتمسكون بالحق وينبذون الباطل رضًا وطواعية لا قسرًا وجبرًا.

إن هذا الدين حريص على أن يملك القلوب لا أن يسيطر على الأجساد، ومن ثم فهو لا يترك سبيلاً لتحقيق غايته هذه إلا سلكها، ما لم تكن إثمًا، وإن من أهم تلك السبل التيسير ولقد رسم رسول الله ﷺ هذا المعلم في أكثر من حديث وحادثة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابيًا بال في المسجد فثار إليه الناس ليقمعوا به[١] فقال لهم رسول الله ﷺ: "دعوه وأهريقو[٢] على بوله ذنوبًا[٣] من ماء – أو سجلاً[٤] من ماء – فإنما بعثتم ميسيرين ولم تبعثوا معسرين"[٥].

وعن أبي موسى الأشعري قال لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل قال لهما: "يسرًا ولا تعسرا ولا تنفرا وتطاوعا"[٦].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين قط، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه[٧].

وعن جابر قال: "صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأُخْبِرَ معاذ فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: أتريد أن تكون فتانًا يا

---

(١) ليؤذوه.

(٢) أهريقوا: أريقوا، والهاء مبدلة من الهمزة.

(٣) الذنوب: الدلو العظيم، وقيل لا تسمى بذلك إلا إذا كان فيها ماء.

(٤) سجلاً: دلوًا.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٥٢٤.

(٦) أخرجه البخاري في نفس الموضع السابق.

(٧) أخرجه البخاري في نفس الموضع السابق.

معاذ، إذا أممت الناس فأقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى"[١].

وإن التدرج صورة من صور التيسير الذي امتاز به الإسلام وعن طريقه ملك القلوب ومن ثم صَرَّف الجوارح حيث شاء.

الحكمة الثالثة: تهيئة النفس بتغيير تصورها عن الشيء

إن موقف الإنسان من شيء ما أو أمر ما هو إنما هو نتيجة لتصوره عن ذلك الشيء أو ذلك الأمر، ولنضرب مثلاً على ذلك: النار، فإن الطفل يرى أنها لعبة بلغت في الجمال الغاية فيمد إليها يده بغية اللعب بها، والمجوسي يرى بالحدس والتوهم أن في تلك النار شيئًا الألوهية فتحدد نظرته هذه موقفه من تلك النار فيصير عابدًا لها رغبًا ورهبًا، وثالث يتأمل حقيقتها ويدقق النظر في استكناه ماهيتها فيعلم أنها ليست لعبة ولا إلهًا، إنما هي شيء يستخدم للطبخ والإيقاد فيتعامل معها وفق رأيه فيها[٢] وهكذا كان سلوك الإنسان إقدامًا أو إحجامًا فعلاً أو تركًا، إنما هو وليد تصوراته.

ويوم أن جاء الإسلام كان الناس يشربون الخمر ويلعبون الميسر ويظلمون، وكان ذلك بناء على تصورات خاطئة عن تلك الأمور جعلتهم يمارسونها دون حرج أو استحياء، بل يفتخرون بها ويعتزون فهذا حسان بن ثابت رضي الله عنه في جاهليته يرثى فارسًا من فرسان العرب في الجاهلية، وقد مر على قبره، وكان الناس يعقرون على ذلك القبر فيقول؟:

نفرت قلوصي[٣] من حجارة حرة[٤] بُنَيتْ على طلق اليدين وهوبِ

---

(١) أخرجه مسلم في كتابه الصلاة، باب أمر الائمة بتخفيف الصلاة في تمام، انظر: صحيح مسلم بشرح بشرح النووي ج٤ ص ١٨٢، ١٨٣.

(٢) انظر: الأستاذ أبو الأعلى المودودي. الإسلام والجاهلية (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط لا يوجد، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ص ٣ - ٥.

(٣) القلوص: الناقة الفتية.

(٤) الحرة: أرض ذات حجارة سوداء.

لا تنفـــري يـــا نـــاقُ منـــه فإنـــه شـــريب خمـــر مســـعر[١] لحـــروب

لـــولا الســـفار وطـــول قفـــر مهمـــه[٢] لتركتها تحبـــو علـــى عرقـــوب[٣]»[٤]

ومحل الشاهد من هذه الأبيات وصفه ممدوحه بأنه شريب خمر، فحسان ابن ثبـات لم يكن يرى في شرب الخمر منقصة، بل هو كان يرى ذلك مفخرة ينوه بها وهو في مقام ذكر محاسن ميته.

وإن قوما هذه نظرهم وتلك تصوراهم سيتأبون كل الإباء، إن هم نهوا عـن شـرب الخمر أو أمروا بالوفاء والعدل، ومن ثَم فإنه لا بد من تهيئة النفوس لتقبل ذلك النهي أو ذلك الأمر بغرس تصورات جديدة عن تلك الأمور وساعتها فقط سـتتلقى تلـك النفوس الأحكام برضى واستسلام، وهذا ما أحدثه التـدرج في التشـريع، إذ أخـذ القرآن الكريم وكذا السنة النبوية في إرساء تصورات جديدة وقيم جديدة وقيم جديدة على مهل بها تحدد مفهوم الخير والشر والحسن والقبح حتى إذا ما استقرت في النفوس أتاها حكمه من أمر أو نهي فتقبلته بالرضا.

الحكمة الرابعة: تجنيب الناس فتنة الانشغال بالفروع وإغفال الأصول:

لم أجد في وصف المجتمع الذي واجهه رسول الله ﷺ يوم أن بعث فيما وقفت عليه من الكتب والمقالات، أشملوا لا أبلغ مما وصفه به الأستاذ أبو الحسن النـدوي في قولـه: "بعث محمد بن عبد الله ﷺ والعالم بناء أصيب بزلزال شديد هزه هزا عنيفا فإذا كـل شيء فيه في غير محله، فمن أساسه ومتاعه ما تكسر، ومنه ما التوى وانعطف، ومنه ما فارق محله اللائق به وشغل مكانا آخر، ومنه ما تكدس وتكوم.

---

(١) مسعر لحروب: موقد لنار الحرب.

(٢) مهمه: الصحراء البعيدة.

(٣) العرقوب: الصعب الغليظ الذي فيما بين أسفل الساق والعقب يريد أنه لولا سفره في صحراء بعيدة لنحر ناقته على قبر ممدوحة.

(٤) أحمد بن محمد عبد ربه الأندلسي: العقد الفريد، تحقيق الدكتور / مفيد محمد قميحه (بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٠م) ج١ ص ١٠٥.

نظر إلى العالم بعين الأنبياء فرأى إنسانًا قد هانت عليه إنسانيته رآه يسجد للحجر والشجر والنهر، وكل ما لا يملك لنفسه النفع والتضرر.

رأى إنسانًا معكوسا قد فسدت عقليته، فلم تعد تسيغ البديهيات، وتعقل الجليات، وفسد نظام فكره، فإذا النظري عنده بديهي وبالعكس، يستريب في موضع الجزم، ويؤمن في موضع الشك، وفسد ذوقه فصار يستحلي المر ويستطيب الخبيث، ويستمرئ الوخيم، وبطل حسه فأصبح لا يبغض العدو الظالم، ولا يحب الصديق الناصح.

رأى مجتمعًا هو الصورة المصغرة للعالم، كل شيء فيه غير شكله أو في غير محله، قد أصبح الذئب فيه راعيًا والخصم الجائر قاضيا، وأصبح المجرم فيه سعيدًا حظيا، والصالح محروم شقيا، لا أنكر في هذا المجتمع من المعروف، ولا أعرف من المنكر، ورأى عادات فاسدة تستعجل فناء البشرية وتسوقها إلى هوة الهلاك.

رأى معاقرة الخمر إلى حد الإدمان، والخلاعة والفجور إلى حد الاستهتار، وتعاطى الربا إلى حد الاغتصاب واستلاب الأموال، ورأى الطمع وشهوة المال إلى حد الجشع والنهامة، ورأى القسوة والظلم إلى حد الوأد وقتل الأولاد.

رأى ملوكا اتخذوا بلاد الله دولا، وعباد الله خولا[1] ورأى أحبارا ورهبانا أصبحوا أربابا من دون الله، يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله.

رأى المواهب البشرية ضائعة أو زائغة لم ينتفع بها ولم توجه التوجيه الصحيح، فعادت وبالا على أصحابها وعلى الإنسانية، فقد تحولت الشجاعة فتكا وهمجية، والجود تبذيرا وإسرافا، والأنفة حمية جاهلية، والذكاء شطارة وخديعة، والعقل وسيلة لابتكار الجنايات والإبداع في إرضاء الشهوات.

رأى أفراد البشر والهيئات البشرية كخامات لم تحظ بصانع حاذق ينتفع بها في هيكل الحضارة، وكألواح الخشب لم تسعد بنجار يركب منها سفينة تشق بحر الحياة، رأى

---

(١) خولا: عبيدا.

الأمم قطعانا من الغنم ليس لها راع، والسياسة كجمل هائج حبله على غاربه، والسلطان كسيف في يد سكران يجرح به نفسه، ويجرح به أولاده وإخوانه[١].

ولنا أن نتسائل كيف جابه رسول الله ﷺ ذلك الركام الضخم؟

"لقد قام النبي عليه الصلاة والسلام بمعاينة المريض الجاهلي وتشخيص أسقامه على مستويات متعددة... لقد حدد النبي عليه الصلاة والسلام أزمة إنسان ما قبل الإسلام في مستواها الكوني عن طريق الوعي القرآني وأرجعها إلى "مشكلة غياب الرؤية الكونية الصحيحة" لقضايا الإنسان والكون والحياة، وموضوع كل واحد منها وغاياته ووظائفه.

فلم يكن عليه الصلاة والسلام ليضع مكان المرض أعراضه، ولا مكان الأعراض أسبابها، ولا مكان الأسباب آثارها، ولم يكن ليغير الواقع الاجتماعي المخرب قبل تغيير واقع أسبق منه منهجيا هو "الواقع النفسي" ولم يكن ليغير الواقع النفسي قبل امتلاك نموذج تربوي للتغير[٢].

لقد هداه الله سبحانه وتعالى إلى مفتاح التغيير.. المفتاح الذي فتح القلوب فأسلمت قيادها وذل صعبها إنه مفتاح العقيدة.. مفتاح لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ علمت تلك القلوب مدلولها واستيقنتها، فأفردت الله بالخلق والرزق والضر والنفع والإحياء والإماتة، كما أفردته بالتقرب إليه بالشعائر التعبدية والتحاكم إليه في حياتها كلها كل ذلك كان انطلاقا من معرفتها بأنه خالقها وأنه العليم بما يصلحها (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)[٣] وكان هذا هو الإيمان والإسلام "الجملي".

---

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، بيروت، دار الكتاب العربي، ط السادسة، ١٣٨٥- ١٩٦٥م، ص٧٨، ٧٩

(٢) الأستاذ برغوث عبد العزيز مبارك، المنهج النبوي والتغيير الحضاري، الكتاب الثالث والأربعو من سلسلة كتاب الأمة التي تنشرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدول قطرة "الدوحة" قطر، مطابع الدوحة الحديثة ط الأولى، رمضان ١٤١٥هـ/ فبراير ١٩٩٥م، ص١١١

(٣) سورة الملك آية ١٤

وكان الله سبحانه وتعالى يعلم أن هذه الحقيقة لا بد لها من زمن حتى تضرب بجذورها في شغاف القلوب، ولا بد له من غذاء حتى تقوى وتشتد.. وعلى مدى ثلاثة عشر عاما في مكة ظلت آيات القرآن الكريم تغذي تلك الحقيقة التي قامت عليها السماوات والأرض، ولم يشأ سبحانه أن يشتغل الناس بتفاصيل مقتضيات تلك الحقيقة بل شاء أن تتفرغ قلوب المؤمنين لتشربها دون مزاحم، وأن يدركها المشركون دون مزاحم أيضا.

إن كثيرا من الحقائق ينشغل الناس عنها ببعض مقتضيات التفصيلية التي لا يستسيغونها، وفي غمرة انشغالهم بتلك المقتضيات التفصيلية ينسون الأصل الكبير.

تُرى لو شرع في مكة حل زواج الرجل بامرأة متبناه أو ألغي ما تعارف الناس عليه من حرمة الزوجة بظهار[1] زوجها منها.. تُرى لو كان ذلك، كم سيبقى للناس من الاهتمام بالحقيقة الكبيرة حقيقة لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ولم إنهم لن يكون لهم شغل إلا الحديث عن ذلك الأمر الذي جاء به محمد ﷺ وستغيب الحقيقة الكبيرة الأصلية في غمرة الاهتمام بذلك المقتضى الفرعي الذي لا سبيل إلى فهمه ولا إلى قبوله إلا بإدراك الأصل واعتقاده والإذعان والتسليم لمقتضاه.

لقد كان للتدرج في التشريع دور كبير في تسليط الضوء على الأصل الخطير العقيدة فلم تزحم الفروع نفوس المؤمنين، ولم تصرف المشركين عن تملي ذلك الأصل.

الحكمة الخامسة: تهيئة المناخ الملائم لتطبيق التشريعات:

إن أي حكم من الأحكام لا بد له من مناخ ملائم يعمل فيه، وكما لا تنبت الأزهار والرياحين إلا في تربة معينة ودرجة حرارة معينة، وقدر من الضوء معين فكذلك أحكام الشرع، إنها لكي تحقق غايتها من درء المفاسد وجلب المنافع لا بد لها من مكلفين ذوي

---

(١) الظهار صورته الأصلية أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، انظر: اللإمام النوور، روضة الطالبين، دمش. بيروت: المكتب الإسلامي، بدون طبعة ولا تاريخ، ج٨ص٢٦١ وللعلماء تعاريف مختلفة له مبنية على اختلافهم في أركانه.

مواصفات معينة، ولا بد لها من وسط اجتماعي معين، ولا بد لها من سلطة تشرف على تطبيقها وتردع الخارجين عليها، وتمنع أن يزاحمها أحكام أو أعراف أخرى تصطدم بمقاصدها وتفسد أثرها، إلا أن الأحكام ليست بدرجة واحدة في طلب توفر تلك الجوانب فهناك أحكام تعبدية ينهض بها الفرد بمفرده، فالصلوات الخمس والنوافل التي لا تتطلب الجماعة، هذه ليست بحاجة ضرورية إلى الوسط الاجتماعي أو السلطة الحارسة لأحكام الشرع، بل يكفي فيها وجود المكلف المستسلم المنقاد لأحكام الشرع، وعلى خلاف هذا تلك الأحكام ذات الطابع الاجتماعي أو التي هي بحاجة إلى سلطة تقوم على تنفيذها مثل أحكام الحدود.

ولقد كان من واقعية الإسلام عدم تكليف الناس تكاليف لم تتوفر عوامل نجاحها، ففي مكة مثلا والمسلمون لم يكن لهم سلطان على المجتمع الذي يعيشون فيه، لم يكلفهم الله إلا بتكاليف فردية قليلة تتناسب مع قدرتهم، ولما صار للمسلمين مجتمع في المدينة على رأسه دولة أخذت الأحكام تترى إذ صار المناخ ملائما للالتزام بتلك الأحكام وأحداثها أثرها الصحيح.

المصادر والمراجع

١-ابن الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني، ت١١٨٢هـ-١٧٦٨م.

٢-ابن البديع الشيباني الشافعي. عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر (ت٩٤٤هـ/١٥٣٧م): حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار ﷺ وعلى آله المصطفين الأخيار (قطر. مطابع قطر. ط الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م)

٣-ابن الجوزي. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ/١٢٠٤م)

٤-ابن اللحام. علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٨٠٣هـ/١٤٠٠م)

٥-ابن تيمية الحراني. مجد الدين عبد السلام بن عبد الله، جد شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٦٥٢هـ/١٢٥٤م)

٦-ابن حجر العسقلاني. شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ/١٤٨٨م): الإصابة في تمييز الصحابة (القاهرة. مطبعة السعادة ١٣٢٨هـ)

٧-ابن سعد. محمد (٣٢٠هـ/٨٤٤م): الطبقات الكبرى. بيروت، مكتبة بيروت للطباعة والنشر، دون طبعة ولا تاريخ.

٨-ابن عبد ربه الأندلسي، أحمد بن محمد (ت٣٢٧هـ/٩٨٣م): العقد الفريد، تحقيق الدكتور/ مفيد محمد قمحية، بيروت، دار الكتب العلمية. ط الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٠م

٩-ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن حمد بن محمد (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م): المغني بشرح مختصر الخرقي، مطبوع مع الشرح الكبير. (بيروت دار الكتاب العربي، دون طبعة ولا تاريخ)

١٠- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م): زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق/

شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط (بيروت. مؤسسة الرسالة. ط العاشرة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

١١- ابن كثير. أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمران الدمشقي (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م): تفسير القرآن العظيم (بيروت. دار المعرفة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)

١٢- ابن ماجه. الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م): سنن ابن ماجه (بيروت. دار الفكر، دون طبعة ولا تاريخ).

١٣- ابن منظور. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ/ ١٣١١م): لسان العرب (القاهرة. دار المعارف. دون طبعة ولا تاريخ)

١٤- أبو الثناء الأصفهاني: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (ت٧٤٩هـ/١٣٤٨م)

١٥- إجابة السائل شرح منظومة الكافل، تحقيق/ القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور/ حسن مقبولي الأهدل، "بيروت مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٦- أحمد عادل كمال: الطريق إلى المدائن، "ضمن سلسلة استراتيجية الفتوحات الإسلامية" بيروت: دار النفاس، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢/١٩٨٢م

١٧- الألباني. محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل "بيروت. المكتب الإسلامي ط. أولى ١٣٩٩ه-١٩٧٩م.

١٨- البرقوقي. عبد الرحمن بن عبد الرحمن سيد بن أحمد، ت ١٣٦٣هـ-١٩٤٤م، شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري، بيروت. دار الأندلس دون طبعة ولا تاريخ.

١٩- بركات. محمد توفيق: سيد قطب، خلاصة حياته، منهجه في الحرجة، النقد الموجه إليه، (بيروت، دار التوحيد، د طبعة ولا تاريخ)

٢٠- البرهان في أصول الفقه، تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب، القاهرة، دار الأنصار. الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ)

٢١- البنا: الشيخ أحمد بن عبد الرحمن، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، القاهرة، دار الشهاب، دون طبعة ولا تاريخ.

٢٢- البنك العربي: المسكوكات الإسلامية، مجموعة مختارة من صدر الإسلام حتى العهد العثماني، دون طبعة ولا تاريخ ولا مكان للطبع.

٢٣- بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ/١٢٤٨م) تحقيق/ د. محمد مظهر بقا (مكة المكرمة. مركز البحث العلمي التابع لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)

٢٤- الجويني إمام الحرمين. أبو المعالي بن عبد الله (ت٤٧٨هـ/١٠٨٥م)

٢٥- الدكتور الأشقر عمر سليمان: تاريخ الفقه الإسلامي، الكويت مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م

٢٦- روضة الطالبين (دمشق وبيروت. المكتب الإسلامي. دون طبعة ولا تاريخ)

٢٧- الزرقاني. الشيخ محمد عبد العظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط الثانية دون تاريخ.

٢٨- الزركشي الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤هـ/١٣٩٢م): البرهان في علوم القرآن، بيروت، دار الفكر. ط الثالثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠)

٢٩- زيدان عبد الكريم "الدكتور": المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية "بيروت. مؤسسة الرسالة. ط الخامسة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)

٣٠- السفياني. عابد بن محمد "الدكتور": المستشرقون ومن تابعهم ومواقفهم من ثبات الشريعة وشمولها، دراسة وتطبيقًا، مكة المكرمة، مكتبة المنارة. ط الأول ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣١- السيرة النبوية (القاهرة. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)

٣٢- الشاطبي، الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت٧٩٠هـ/١٣٨٨م): الموافقات في أصول الأحكام، بيروت. دار المعرفة. الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م

٣٣- شرح صحيح مسلم (بيروت دار الفكر ١٤٠١هـ/١٩٨١م)

٣٤- الشنقيطي. الشيخ محمد الأمين (ت١٣٩٣هـ/١٩٧٣م): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الرياض. المطابع الأهلية للأوفست. دون طبعة ولا تاريخ

٣٥- الشوكاني. محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ/١٨٣٩م): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (بيروت. دار الفكر. ط الأولى، دون تاريخ)

٣٦- الصاوي. صلاح (الدكتور): نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية (الرياض، دار طيبة، ط أولى ١٤١٢هـ)

٣٧- ضعيف سنن ابن ماجه، بيروت ودمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨م

٣٨- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م): جامع البيان عن تأويل القرآن، بيروت. دار المعرفة ١٩٨٣م، مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٣هـ

٣٩- الطويل. نبيل صبحي "الدكتور": الخمر والإدمان مشكلة العصر الخطيرة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

٤٠- عبد الغني عبد الخالق (شيخي وأستاذي) (ت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م): حقيقة الإجماع وحجيته، بحث كتبه المؤلف بخط يده سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م لطلاب قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة، جامعة محمد بن مسعود الإسلامية بالرياض.

٤١- عماد الدين خليل "الدكتور": رؤية إسلامية في قضايا معاصرة، العدد الخامس والأربعون من سلسلة كتاب الأمة التي تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية (قطر. مطابع الدوحة الحديثة، محرم ١٤١٦هـ)

٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، دون طبعة ولا تاريخ)

٤٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (بيروت. دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (بيروت. دار الكتب العلمية. دون طبعة ولا تاريخ).

٤٤- الفيومي. أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م): المصباح المنير (بيروت مكتبة لبنان، دون طبعة ولا تاريخ.

٤٥- القانون الإسلامي وطرق تنفيذه (بيروت. دار الفكر، دون طبعة ولا تاريخ)

٤٦- القرضاوي. يوسف (الدكتور): مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٤٧- القطان. الشيخ المناع: تاريخ التشريع الإسلامي (القاهرة. مكتبة وهبة، ط الرابعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٤٨- قطب. الأستاذ/ سيد (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م): في ظلال القرآن، بيروت والقاهرة. دار الشروق. ط التاسعة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٤٩- لاشين. الشيخ موسى شاهين: اللالئ الحسان في علوم القرآن (القاهرة. مطبعة دار التأليف ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)

٥٠- مباحث في علوم القرآن (بيروت. مؤسسة الرسالة، ط الحادية والعشرون ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)

٥١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (بيروت. دار الكتاب العربي. ط الثانية ١٩٦٧م)

٥٢- مجمع اللغة العربية بمصر: المعجم الوسيط (قطر. مطابع قطر الوطنية على نفقة دار إحياء التراث الإسلامي. دون طبعة ولا تاريخ)

٥٣- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ د. محمد مظهر بقا (مكة المكرمة. مركز البحث العلمي التابع لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)

٥٤- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ. تحقيق/ د. حاتم صالح الضامن (بيروت. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى. ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م)

٥٥- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، تحقيق/ محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة أنصار السنة، دون طبعة ولا تاريخ.

٥٦- المنهج النبوي والتغيير الحضاري "الكتاب الثالث والأربعون من سلسلة كتاب الأمة الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية"، "قطر. مطابع الدوحة الحديثة. الطبعة الأولى، رمضان ١٤١٥هـ-فبراير ١٩٩٥م.

٥٧- المودودي أبو الأعلى (ت١٣٩٩هـ/١٩٧٩م): الإسلام والجاهلية (بيروت. مؤسسة الرسالة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)

٥٨- النجار. عبد المجيد "الدكتور"، في فقه التدين فهما وتنزيلا. الكتاب الثالث والعشرون من سلسلة كتاب الأمة الذي تصدره وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية (قطر الدوحة. مؤسسة الخليج للنشر والطباعة. ط الأولى ١٤١٠هـ)

٥٩- الندوي. الأستاذ/ أبو الحسن، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين (بيروت. دار الكتاب العربي. ط السادسة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م)

٦٠- النووي. الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)

٦١- الهيثمي علي بن أبي سليمان (ت٨٠٧هـ/١٤٠٥م)

٦٢- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، بالرياض سنة ١٣٩٦هـ (نشر ضمن الكتاب التاسع عشر من الكتب التي تنشرها جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية، المجلس العلمي تحت عنوان: وجوب تطبيق الشـــرعية الإســـلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها)